الاختيارات الفقهية للعلامة ابن الاقرب رحمه الله (ت: ٧٧٤ه) في الرضاع من كتابه الرعاية في تجريد مسائل الهداية (دراسة مقارنة)

الباحثة: رفاء علي حسين

جامعة الفلوجة ــ كلية العلوم الاسلامية

1310201103@uofallujah.edu.iq /

أ.م احمد عبدالله حسن المحمدي/ جامعة الفلوجة ــ كلية العلوم الاسلامية

ahmed.almihamdi@uofallujah.edu.iq

الملخص:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين: تناولت في هذا البحث عن اختيارات العلامة ابن الاقرب ـ رحمه الله ـ (ت:٧٧٤ه) الذي عاش في القرن الثامن الهجري في مدينة حلب ، حيث جمعت اختياراته وبلغت مسألتين في كتاب الرضاع، وقد تضمن البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة ، فالمبحث الأول عنونته عن حياة العلامة ابن الأقرب الشخصية ، والمبحث الثاني اِختيارات العلامة ابن الأقرب ـ رحمه الله ـ في الرضاع، وأما الخاتمة فكانت في أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث والحمد لله رب العالمين. الاِختيارات الفقهية للعلامة ابن الأقرب الحنفي (ت٧٧٤ه) في باب الرضاع من كتابه الرعاية في تجريد مسائل الهداية – دراسة مقارنة–

المقدمة

الحمد لله الذي شرع لعباده من الأحكام ما فيه صلاح أمورهم في دينهم ودنياهم، ونسلم أتم التسليم على الحبيب المصطفى محمداً . صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:فأن العلم الشرعي، هو أشرف العلوم وأرفعها درجة ومكانة، فهو نظام الحياة الإنسانية وقوامها ووسيلة لسعادة البشر في الدنيا والآخرة، والفقه هو ميزان الإنسان لمعرفة حل عمله وحرمته، والعلماء هم نعمة من نعم الله علينا، لذلك فأن الاشتغال بطلب العلم والتفقه في دين الله جل علاه من أجل المقاصد وأعظم الغايات.الكلمات المفتاحية:(ترجمة، اختيار، رضاع).

أهمية الموضوع:

كون اختيارات العلامة ابن الأقرب . رحمه الله . لم تدرس من قبل، بالإضافة إلى أهمية فقه الأحوال الشخصية في حياتنا وحاجتنا إليه؛ فهو المنظم لحياتنا اليومية وبه تستقر الأسر .

اسباب اختيار الموضوع:

خدمة الفقه الاسلامي بإظهار شخصية العلامة ابن الأقرب الحلبي الحنفي . رحمه الله . فالقليل من يعلم به ويعرف مكانته، وابراز علمه لينتفع به طلبة العلم من خلال عرض اختياراته ومقارنتها بأقوال العلماء .

الصعوبات:

لقد اعترت كتابة هذا الرسالة بعض الصعوبات التي اعترضتني إلا أن الله سبحانه وتعالى شملني بلطفه وجوده وكرمه ، وذللها لي بفضله وتوفيقه، ومن هذه الصعوبات: دقة المسائل الفقهية وتفرعها في داخل المذهب في اختياراته وتجريدها من الشواهد والأدلة جعل من الصعوبة إيجادها عند باقي المذاهب.

منهج الدراسة:

١. تتبعت وجمعت اختيارات العلامة ابن الأقرب . رحمه الله . وكانت الألفاظ التي يختارها: "الصحيح " والأصح", وسرت في ترتيبها على وفق ما رتبها في كتابه("الرعاية في تجريد مسائل الهداية") بترتيب الأبواب الفقهية.

٢. اذكر عنوان المسألة ، ثم أقوم بتحرير المسألة من ناحية الاتفاق أولاً، وأذكر حكمها الشرعي إن احتاجت المسألة لذلك، ومن ثم محل الخلاف في المسألة.

٣ . أذكر أولاً اختيار العلامة ابن الأقرب . رحمه الله . ومقارنتها مع أقوال الصحابة والتابعين ، و مذاهب الفقهاء على ثمانية مذاهب، وأقوم بتوثيقها من مصادرها الأصلية.

٤ . أذكر الأدلة لكل مذهب أن وجدت، ومناقشاتها في بعض المسائل، وأقوم بالترجيح ما كان صواباً بقوة الدليل مع بيان السبب.

٥ . عزوت كل آية وردت في الرسالة إلى موضعها في القرآن الكريم بذكر أسم السورة، ورقم الآية.

٦ . ردُ الأحاديث والآثار إلى مظانها، فما كان في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بالعزو إليهما، وإن كان في غيرهما من كتب السُنة الشريفة خرجته منها، ثم توثيقها بذكر أسم الكتاب، والباب ، والجزء، والصفحة ثم رقم الحديث، ولابدَ من الحكم على الحديث مع توثيق المصدر الذي نقلت منه، إن كان في غير البخاري، ومسلم.

٧. عند توثيق المعلومات في الهامش أبدأ بذكر أسم الكتاب ثم أسم الشهرة للمؤلف، والجزء والصفحة، وإرجاء باقي التوثيقات للفهرس في **نهاية البحث.**

وقد اِقتضت طبيعة البحث تقسيمه على مقدمة ومبحثين وخاتمة، فأما المقدمة فهيالمبحث الأول: ترجمة موجزة للعلامة ابن الأقرب . رحمه الله . يتضمن مطلبان: المطلب الأول: حياة العلامة ابن الأقرب . رحمه الله . الشخصية.المطلب الثاني: حياة العلامة ابن الأقرب . رحمه الله . العلمية.المبحث الثاني: الاختيارات الفقهية للعلامة ابن الأقرب . رحمه الله . في الرضاع ويتضمن مطلبان:المطلب الأول: في تحريم المعتبر في الرضاع وفيه (مسألة واحدة). المطلب الثاني: في قيمة افساد النكاح في الرضاع وفيه (مسألة واحدة). ثم الخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها، ثم ذكرت المصادر والمراجع.

المبحث الأول: ترجمة موجزة للعلامة ابن الأقرب . رحمه الله .

المطلب الأول :حياة العلامة ابن الأقرب ـ رحمه الله ـ الشخصية

الفرع الأول: أسمه وكنيته:هو العلامة محمد بن عثمان بن موسى بن علي بن الاقرب الحلبي الحنفي . رحمه الله . ، ويكنى أبو عبدالله[١].

الفرع الثاني: لقبه:فقد لقب العلامة محمد بـ (شمس الدين)، وهو اللقب الذي يشتهر به الحنفية، وبـ (الشيخ الإمام)[٢].

الفرع الثالث: مولده:فقد ولد العلامة ابن الأقرب الحنفي . رحمه الله . في مدينة حلب [٣]، أما مولده الزماني فلم يرد نص يفيد أن العلامة ابن الأقرب . رحمه الله . ولد في تاريخ معين ،أذ كان من المتعارف عند أهل التراجم ألا يرعوا اهتماماً لسنة الميلاد ، وهذا كثيراً ما يقع في تواريخ ميلاد العلماء، فقد كانت ولادته سنة (٧١٠هـ)[٤].

الفرع الرابع: أسرته:أن المصادر التي ترجمت للعلامة ابن الأقرب الحنفي . رحمه الله . بينت أن له أخوين من علماء حلب، وهما: الإمام شهاب الدين أحمد ،كان عالماً فاضلاً ماهراً في المعقولات، وقد رحل الى مصر ، وأشتغل بها، وتولى قضاء عينتاب[٥]، والإمام علاء الدين علي كان عالماً ماهراً في الفتوى[٦].

المطلب الثاني :حياة العلامة ابن الأقرب ـ رحمه الله ـ العلمية

يتضمن هذا المبحث التعريف بحياة العلامة ابن الأقرب الحنفي . رحمه الله . العلمية من حيث معرفة شيوخه، وتلاميذه، ومؤلفاته، ووفاته، ومنهجه.

الفرع الأول: شيوخه:لم أقف على نص يفيد أن العلامة ابن الأقرب الحنفي . رحمه الله . تتلمذ على يد شيخ من المشايخ الحنفية، إلا عند صاحب الدرر[٧] بقوله: تفقه على يد جماعة، ولم يذكر أسم هؤلاء الشيوخ، ولعل عدم التسمية يرجع الى أن العلامة أبن الأقرب . رحمه الله . من العلماء الأقل شهرة، أو من لا دراية لعالم الترجمة بحياته.

الفرع الثاني: تلاميذه:تَفقه على يدِ العلامة ابن الأقرب الحنفي . رحمه الله . عدد كبير من طلبةِ العلمِ ، وسأذكُر بعض من تلاميذه مما تيسر لي جمعهم من كتب التراجمِ[٨]، وَمِن هؤلاء التلاميذ :

١. محمد بن مبارك بن عثمان السافي الحلبِي الرومي الأَصل الحنفي، لقب بـ :شمس الدين وهو اللقب المشهور عند الحنفية، توفي فِي حلب، في الثامن عشر من رمضان سنة (٨٠٠هـ)[٩].

٢. شمس الدين محمد بن محمد بن أَحمد بن سفري العزازي الحنفي، ولد ونشأ في مدينة حلب وسكن بانقوسا[١٠]، وتوفي في ربيع الأول سنة (٧٩٨هـ)[١١].

٣. عز الدين أبي البقاء محمد بن خليل بن هلال بن حسن الحاضري، الحلبي الحنفي، ولد في حلب سنة (٧٤٧هـ) ، وتوفي في حلب سنة(٨٢٤هـ)[١٢] .

الفرع الثالث: مؤلفاته:بعد مطالعتي وتتبعي لعدد من كتب التراجم، لم أتمكن من الوصول الى الحقيقة القائلة أن للعلامة محمد بن الأقرب الحنفي . رحمه الله . مؤلفات ومصنفات غير مؤلفه (الرعاية في تجريد مسائل الهداية)؛ وذلك لشحة المصادر والمعلومات ولأنه مخطوط أنذاك لم يكن محققاً ولم يكن مطبوعاً ، فقد قام المؤلف العلامة محمد بن عثمان بن الأقرب الحنفي . رحمه الله . بوضعه تجريداً لكتاب الهداية في الفروع، وهو من أشهر كتب شيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، ويعرف به [١٣].

الفرع الرابع: وفاته:أما عن وفاة العلامة محمد بن عثمان بن الأقرب . رحمه الله . فقد توفي في ربيع الآخر في حلب سنة(٧٧٤هـ) كما ذكر في كتب التراجم والسير [١٤] .

الفرع الخامس: منهج العلامة محمد بن الأقرب . رحمه الله .

١. أن العلامة محمد بن الاقرب . رحمه الله . عند شرحه لكتاب الهداية جرد مسائله من الشواهد والأدلة، واختصر في النصوص ولم يزد فيها؛ ليوصل لنا نصاً متكاملاً بعبارة مختصرة دون الأخلال بالمعنى، وهذا على غير المتعارف عند الفقهاء.

٢. رتب أبواب الكتاب تبويباً علمياً بحسب ترتيب أبواب الفقه كتاب وفصول ومن ثم ذكر المتفرعات منه على نظم ترتيب كتاب الهداية، وبالأخص ترتيب السادة الأحناف.

٣. أعتمد على المصادر الأصلية للأئمة المذهب الحنفي؛ مما جعل الكتاب يحتوي على تراث فقهي عريق من خلال جمع أقوال الفقهاء المتقدمين والمتأخرين من الحنفية.

٤. الدقة والأمانة العلمية في النقل عند نسب القول إلى قائله، والكلام من مصدره، فمرة يذكر اسم المؤلف، وفي موطن آخر يكتفي بذكر الكتاب؛ لإحاطته وتمكنه من الكتب.

٥. عند عرض اختياراته لم يكن منفرداً برأيه، أو رأي الجمهور بل كانت اختياراته متنوعة بين المذاهب.

المبحث الثاني: الاختيارات الفقهية في الرضاع وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التحريم المعتبر في لبن الرضاع وفيه مسألة واحدة:

المسألة: حكم اللبن المخلوط بالطعام في الرضاع[١٥]لا خلاف بين الفقهاء على التحريم بالرضاع اجماعا[١٦], ولكنهم اختلفوا في لبن الرضيع أذا خلط بالطعام لم تمسه النار على ثلاثة مذاهب:المذهب الأول: أن اللبن أذا أختلط بالطعام لا تثبت به الحرمة, سواء غلب اللبن أو غلب الطعام عليه, وهو ما اختاره العلامة محمد بن الأقرب – رحمه الله– بقوله: في الصحيح [١٧], وبه قال الإمام أبي حنيفة, وبعض المالكية, والشافعية ،والحنابلة, والظاهرية[١٨] .**حجتهم: من السنة:**

١. عَنْ عَائِشَةَ – رضى الله عنها – أَنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ ، فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ فَقَالَتْ إِنَّهُ أخي . فَقَالَ «" انْظُرْنَ مَا إِخْوَانُكُنَّ ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ "»[١٩].

وجه الدلالة: دل الحديث دلالة واضحة أن الرضاع المحرم, ما يسد جوع الرضيع, وهذا التحريم لا يوجد في اللبن المشوب المغلوب[٢٠].

٢. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «"وَيَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ"»[٢١].

وجه الدلالة :دل الحديث دلالة واضحة أن الرضاعة لا تحرم, إلا بما يسمى إرضاعا, بأن تضع المرأة المرضعة ثديها في فم الرضيع, ويمصه الرضيع مصاً, فلا يسمى رضاعاً إذا خلط لبن المُرضعة بالطعام[٢٢].من المعقول:

١. أن الطعام أصل واللبن تابع في حق المقصود؛ لأن المقصود الأكل واللبن تابع كونه مشروبا, فأن كان مشروباً , وأصبح مأكولاً سلبت قوته وصفته[٢٣].

٢. أن الطعام وأن كان أقل من اللبن, فأنه يسلب قوة اللبن؛ لأنه يرق ويضعف, حتى لا تبقى فائدة به في تغذية الرضيع, فكان اللبن مغلوبا معنى وأن كان غالبا صورة[٢٤] .

٣أن اعتبار الغالب والحاق المغلوب أصل في الشرع فوجب العمل به[٢٥].

٤. أن ما يصل الى فم الرضيع, عند رفع اللقمة اليه هو الطعام، وخلط اللبن بالطعام للرضيع لا يكون إلا بعد أن يتعود على الطعام كغذاء له مع اللبن, فيكون جوفه جامع بين سببين لإنبات اللحم, أحدهما أكثر وهو الطعام ,فيصير الرقيق وهو اللبن مستهلكا فلا يثبت به التحريم[٢٦].

المذهب الثاني: أن اللبن إذا أختلط بالطعام تثبت به الحرمة، إذا تناوله الصغير سواء غلب اللبن أم لا, وبه قال محمد وابو يوسف من الحنفية, والمالكية، وبعض الشافعية, وبعض الحنابلة, والزيدية[٢٧].حجتهم: من المعقول:

١. أن الحرمة قائمة باللبن كما لو كان اللبن منفردا[٢٨].

٢أن الشرع إنما علق الحرمة في الرضاع بمعنى التغذية بدليل نصوص السنة ومنها – عن أم سلمة قالت : قال رسول الله (صلى الله عليه و سلم)"لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام" [٢٩].

٣. إن خُلط حراما بطعام ,وكان الحرام مستهلكا فيه يحرم, فكذلك لبن الرضيع إن خلط بطعام يُحرم[٣٠].

٤. أن اللبن وصل الى جوف الصبي بقدره وفي وقته فتثبت الحرمة, كما لو كان اللبن غالبا ولاشك في وقت الرضاع وقدره؛ لأن اللبن وأن كان مغلوبا فهو موجود وشائع في أجزاء الماء وأن كان لا يرى فأنه موجود حقيقة، وأن قل فيكون معتبر لأن المحسوس لا يُنكر, فتثبت به الحُرمة احتياطاً[٣١].

الترجيح:بعد عرض مذاهب الفقهاء(رحمهم الله) وأدلتهم ,الذي أميل إليه أن أصحاب المذهب الأول القائلون:" أن خلط لبن الرضيع بالطعام لا تثبت به الحرمة", هو المذهب الراجح؛ وذلك لقوة أدلتهم من السنة والمعقول؛ ولأن الرسول صلى الله علية وسلم قال :(الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم)[٣٢], وهنا ليس برضاع وإنما خلط لبن بطعام لأن الرضيع بعد أن ينبت لحمه ويقوى عظمه، يحتاج الى طعام حتى يكتمل بناء جسمه، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: قيمة إفساد نكاح الكبيرة الصغيرة قبل الدخول وفيه مسألة واحدة:إرضاع الكبيرة الصغيرة قبل الدخول.لا خلاف بين الفقهاء في من تزوج كبيرة وصغيرة, وأرضعت الكبيرة الصغيرة بعد الدخول حرمتا[٣٣], ولكنهم اختلفوا في الكبيرة التي أرضعت الصغيرة قبل الدخول, أيرجع الزوج بالمهر على الكبيرة فيما تعمدت إفساده أم لا؟ على مذهبين:المذهب الأول: يرجع الزوج على الكبيرة بالصغيرة نصف المهر, أن تعمدت الكبيرة الفساد, وأن لم تتعمد لا شيء عليها, وهو اختيار العلامة محمد بن الأقرب (رحمه الله)بقوله :"وهو الصحيح"[٣٤] ، وبه قال الإمام أبي حنيفة وأبو يوسف ، والإمامية[٣٥].حجتهم: من المعقول:أن كان حصول الفرقة بقيام الكبيرة بإرضاع الصغيرة, فأصبحت الكبيرة المرضعة محصلة للشرط وهو الفرقة, وعلة الفرقة هي الصغيرة بالإرضاع, لكن الأصل أن الشرط والعلة أن أشتركا في الحضر والإباحة, فيكون إضافة الحكم الى العلة أولى من إضافته الى الشرط ,فان كان الشرط خفي والعلة غير موصوفة, فيكون اضافة الحكم الى الشرط أولى من الحكم, كمن حفر بئر على الطريق العام, فالكبيرة أن تعمدت الفساد كانت مسببة للفرقة .فتضمن بسبب التعدي كحافر البئر, وأن لم تتعمد الفساد ولكن خافت على الصغيرة من الهلاك فلا تكون متعدية[٣٦].المذهب الثاني:يرجع الزوج على الكبيرة بنصف المهر, وبه قال محمد وزفر[٣٧] من الحنفية, والشافعية, ورواية للحنابلة[٣٨].حجتهم:من المعقول:

١. إن فعلها جناية في الحالتين فوجب عليها ضمان الإتلاف ,كالعمد والخطأ بدليل أن الفرقة حصلت من قبلها بإرضاع الصغيرة وتمكينها من إلتقام ثديها , وسواء تعمدت الفساد أو لم تتعمد صارت مؤكدة نصف المهر بالإرضاع[٣٩].

٢. أن المرضعة سواء تعمدت الإتلاف أم لا, فهي صاحبة الشرط في ثبوت الفرقة نتيجة إرضاع الصغيرة, فعلمنا أن العلة الفرقة فالحكم يضاف الى العلة لا إلى الشرط بسبب الإرضاع, فأصبح سبب محض والسبب المحض, أن طرأ عليه فعل اختياري وهو إرضاع الصغيرة فلا حكم على السبب المحض, وأن كان صاحب السبب متعمداً, كفتح باب القفص و الإسطبل حتى طار الطير وخرجت الدابة, فلو وجب عليها الضمان, فإما بإتلاف ملك النكاح, أو الصداق أو تأكيد نصفه على الزوج[٤٠] .يُردُ على الاستدلال بوجوه[٤١]وهي:

أ . لا وجه للأول؛ لأنه لا ضمان بالإتلاف في ملك النكاح عندنا.

ب . لا وجه للثاني؛ لأنها ما أتلفت المهر بل أسقطت نصفه، والنصف الباقي كان واجباً بالنكاح.

ج . ولا وجه للثالث؛ لأن التأكيد لا يشابه التفويت فلا يكون إعتداء بالمثل.

المذهب الثالث: لا يرجع الزوج على الكبيرة بشيء, سواء تعمدت الإفساد أم لم تتعمد وإنما تؤدب, واليه ذهب المالكية, والصحيح عند الحنابلة لا يرجع عليها بشيء [٤٢] .حجتهم :من المعقول:

١. أن الفرقة حصلت من قبلها, لوجود علة الفرقة وهي الإرضاع, فاللبن الذي في جوف الصغيرة ينبت اللحم ومنشز العظم, فثبتت العلة المؤثرة بالتحريم, وما حصل من المرضعة سوى أنها مكنت الصغيرة من التقام ثديها, فكانت محصلة للشرط فالحكم يثبت للعلة وليس الشرط, لذلك لا يرجع الزوج على الكبيرة بشيء[٤٣].

٢. أن المرضعة لم تشترط على الزوج ولم تلزمه بشيء من صداق, فلا يرجع عليها الزوج بشيء , كما لو أنها أفسدت نكاحها متعمدة, ولو أن الزوج ملك الرجوع بالمهر بعد الدخول , لسقط المهر أن كانت هي المفسدة للنكاح كالنصف قبل الدخول, كما أن سقوط البضع من ملك الزوج غير متقوم بمال, لذلك لم يوجب على الزوج مهر المثل وإنما يرجع نصف المسمى قبل الدخول، ولأنها أقرته عليه يسقط كونها المفسدة للنكاح, أما هنا فلا يرجع عليها بشيء[٤٤].الترجيح:بعد عرض مذاهب الفقهاء–رحمهم الله –وأدلتهم, الذي أميل إليه أن أصحاب المذهب الأول القائلون: يرجع الزوج على الكبيرة للصغيرة نصف المهر أن تعمدت الفساد, أما ان لم تتعمد فلا شيء عليها, هو المذهب الراجح؛ وذلك لقوة أدلتهم من المعقول؛ ولأن كل من أفسد شيء لزمه قيمة ما أفسد, فلذلك يرجع الزوج على الزوجة الكبيرة قيمة ما أفسدت، وهو نصف المهر، والله تعالى أعلم.

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين الذي وفقني لأختم رسالتي بأهم النتائج التي توصلت إليهاكما يلي:

١- أن الأمام محمد بن الأقرب الحلبي الحنفي(ت:٧٧٤ه) عاش في القرن الثامن الهجري، وهو عصر المماليك.

٢- يعد كتاب الرعاية في تجريد مسائل الهداية لإمام ابن الأقرب الحنفي موسوعة فقهية تضم في طياتها جميع أبواب الفقه.

٣- أن الإمام ابن الأقرب -رحمه الله- لم ينفرد برأيه ولا برأي الجمهور، وإنما كانت اختياراته متنوعة بين المذاهب.

٤- أن الزوج يرجع على زوجته الكبيرة التي أفسدت نكاحه بإرضاع زوجته الصغيرة نصف المهر؛ وذلك قيمة ما أفسدته.

٥- أن اللبن المخلوط بالطعام لا يعد محرما في الرضاع؛ لأن الطعام يفسد قيمة اللبن الغذائية.

المصادر والمراجع.

القرآن الكريم.

١. إنباء الغمر بأبناء العمر, أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ه), ت: د. حسن حبشي, المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر, (د. ط), ١٣٩٨ه - ١٩٦٩م.

٢. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣ه)، ، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦ ه - ١٩٣٧.

٣. إرْشَادُ السَّالِكِ إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (ت: ٧٣٢ه)، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط/٣.

٤. الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤ه)، ، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠ه/١٩٩٠م.

٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد, أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥ه), دار الحديث, القاهرة, (د. ط), ١٤٢٥ه - ٢٠٠٤م.

٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧ه), دار الكتب العلمية, ط٢، ١٤٠٦ه - ١٩٨٦م.

٧. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ): أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١ه، دار المعارف، (د، ط)،(د، ت).

٨. البناية شرح الهداية, أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين ١٤٢٠ ه - ٢٠٠٠ م.

٩. البيان والتحصيل, أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت:٥٢٠ه), ت: د.محمد حجي وآخرون, دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان, ط٢, ١٤٠٨ه - ١٩٨٨م.

١٠. الجامع الكبير "سنن الترمذي": أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الجيل . بيروت + دار الغرب الإسلامي . بيروت، ط/٢ ١٩٩٨م.

١١. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: جعفر بن الحسن الهذلي (المحقق الحلي)، مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان.

١٢. الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت: ٧٧٥ه)، ، مير محمد كتب خانه - كراتشي، (د، ط)، (د، ت).

١٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠ه)، دار الفكر،(د, ط).

١٤. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني, أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠ه), ت: الشيخ: علي محمد معوض, والشيخ: عادل أحمد عبد الموجود, دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان, ط١, ١٤١٩ه -١٩٩٩م.

١٥. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة, أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ه), ط٢, ١٣٩٢ه-١٩٧٢م.

١٦. ٨٦- الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤ه)، ، تحقيق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت ، ط/١، ، ١٩٩٤.

١٧. الرعاية في تجريد مسائل الهداية، محمد بن عثمان بن موسى بن الأقرب الحلبي(ت:٧٧٤ه)، ت: هارون رشيد خلف، ٢٠٢٠م.
١٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ه)، ، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، ، ط/٣، ، ١٤١٢ه / ١٩٩١م.
١٩. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠ه)، دار ابن حزم، ط/١،
٢٠. شذرات الذهب في أخبار من ذهب, عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: ١٠٨٩ه), ت: محمود الأرناؤوط, دار ابن كثير، دمشق– بيروت, ط١, ١٤٠٦ه – ١٩٨٦م.
٢١. شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١ه)، دار الفكر للطباعة – بيروت،(د، ط)،(د،
٢٢. شرح كتاب النيل وشفاء العليل للقطب اطفيش، دار الفتح، بيروت، ودار التراث العربي، ليبيا، ومكتبة الإرشاد، جدة، ط٢،١٣٩٢ه /
٢٣. الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل» بأعلى الصفحة يليه – مفصولا بفاصل – «حاشية الدسوقي» عليه.
٢٤. شرح صحيح البخارى لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩ه)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – الرياض، ط/٢ ، ١٤٢٣ه – ٢٠٠٣م.
٢٥. شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ت ٦٨١ه، دار الفكر–بيروت،(د, ط)،(د, ت).
٢٦. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي (ت ٢٥٦ه)، ت:محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢ه.
٢٧. المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤ه)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ، ١٤١٨ ه – ١٩٩٧ م.
٢٨. المبسوط, أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣ه), دار المعرفة, بيروت, (د. ط)، ١٤١٤ه – ١٩٩٣م. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي), أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ه), دار الفكر, بيروت, (د. ط),(د. ت).
٢٩. متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (ت: ٣٣٤ه)، دار الصحابة للتراث، ط١٤١٣،١ه–١٩٩٣م.
٣٠. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (ت: ٩٥٦ه)، ، تحقيق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/١، ، ١٤١٩ه – ١٩٩٨م.
٣١. المحلى بالآثار, أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦ه), دار الفكر– بيروت, (د. ط),(د.
٣٢. مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي): إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت: ٢٦٤ه)، دار المعرفة – بيروت،
٣١.مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج أبو يعقوب التميمي المروزي(ت: ٢٥١ه)، دار الهجرة،١٤٢٥ ه –٢٠٠٤ م.
٣٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١ه)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١٤٢١،١ ه – ٢٠٠١ م.
٣٤. المطلع على ألفاظ المقنع: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت: ٧٠٩ه)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط/١، ١٤٢٣ه – ٢٠٠٣ م.
٣٥. معجم البلدان, شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦ه), دار صادر، بيروت, ط٢, سنة النشر: ١٩٩٥م.
٣٦. معجم المؤلفين, عمر رضا كحالة, مكتبة المثنى, بيروت، دار إحياء التراث العربي, بيروت, (د. ط), (د. ت).
٣٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج, شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧ه), دار الكتب العلمية, بيروت– لبنان, ط١, سنة النشر: ١٤١٥ه – ١٩٩٤م.
٣٨. المغني لابن قدامة, أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ه), مكتبة القاهرة, (د. ط), سنة النشر: ١٣٨٨ه – ١٩٦٨م.

٣٩. المهذب في فقه الإمام الشافعي, أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ), دار الكتب العلمية, بيروت– لبنان, (د. ط).
٤٠. نهر الذهب في تاريخ حلب, كامل بن حسين بن محمد بن مصطفى البالي الحلبي، الشهير بالغزي (ت:١٣٥١هـ)، , دار القلم، حلب, ط٢, سنة النشر: ١٤١٩هـ.
٤١. الهداية في شرح بداية المبتدي, علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ), تحقيق: طلال يوسف, دار احياء التراث العربي, بيروت– لبنان, (د. ط),(د. ت).
٤٢. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين, إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ), دار إحياء التراث العربي, بيروت– لبنان, (د. ط), (د. ت).

---

(١) ينظر: هدية العارفين للباباني (١٦٧/٢), معجم المؤلفين (٢٨١/١٠).

(٢) ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر العسقلاني (٥١/١).

(٣) حَلَبُ: وهي مدينة عظيمة من مدن سوريا حالياً, كثيرة الخيرات طيبة الهواء صحيحة الأديم والماء، سمّيت بهذا الاسم ؛ لأن إبراهيم – عليه السلام – كان يحلب فيها غنمه في الجمعات ويتصدّق به, فيقول: الفقراء حلب ، ينظر: معجم البلدان للحموي (٢٨٢/٢).

(٤) ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني (٢٩٥/٥).

(٥) عينتاب: هي مدينة تقع في شمال سوريا, تعد ثاني بلدة من ولاية حلب, وهي ذات خيرات عظيمة ومياه غزيرة, وكان فيها عدة مدارس ومكاتب وبيت خاص لتربية الأيتام, وكانت تعرف بعروس عربستان؛ لعذوبة مائها, وجودة هوائها, وحسن بنائها, وجمال أبنائها, وكثرة خيراتها, ورخص أقواتها, وكلمة عينتاب مركبة من كلمتين وهما: عين وتاب. ينظر: نهر الذهب في تاريخ حلب للغزي (٣٤٨/١).

(٦) ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر العسقلاني (٥١/١).

(٧) ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني (٥/ ٢٩٥).

(٨) ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر العسقلاني (٥١/١), شذرات الذهب لابن عماد (٤٠٥/٨).

(٩)إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر العسقلاني (٢/ ٣٢) , الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني (٥/ ٤١٤).

(١٠) بانقوسا: هو جبل يقع في مدينة حلب من جهة الشمال : ينظر: معجم البلدان للحموي (١/ ٣٣١).

(١١) ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر العسقلاني (٥٠٤/١).

(١٢) ينظر: شذرات الذهب لابن عماد (٢٤٤/٩), معجم المؤلفين لابن عبد الغني كحالة (٢٩٢/٩).

(١٣) ينظر: هدية العارفين للباباني (١٦٧/٢).

(١٤) ينظر: معجم المؤلفين (٢٨١/١٠).

(١٥) الرضاع لغةً :"مص الثدي "بفتح الراء وكسرها" . المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٤٢٥).
واصطلاحا: ("وصول لبن آدمية مخصوصة لجوف آدمي مخصوص على وجه مخصوص")، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار (ص: ٢٥٨).

(١٦) ينظر: شرح فتح القدير(٣٠٤/٣), مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر لداماد أفندي (٣٧٥/١), بداية المجتهد لابن رشد (٧٢/٢), مغني المحتاج (٤١٤/٣), ، المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة (١٥٢/١١), المحلى لابن حزم (٧/١٠) ,السيل الجرار للشوكاني (٤٦٥/٢), شرح النيل وشفاء العليل (٥/٧).

(١٧) ينظر: الرعاية في تجريد مسائل الهداية لابن الأقرب (١٣٦).

(١٨) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٤٠/٥), الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني (٢١٨/١), حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(٥٠٣/٢), بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبن رشد (٧٧/٢), حاشية العدوي (١٩٨/١), مغني المحتاج للشربيني (٤١٤/٣), المعني على الشرح الكبير(١٦٠/١١), المحلى لابن حزم (١٨٥/١٠).

(١٩) صحيح البخاري, كتاب النكاح , باب من قال لا رضاع بعد حولين ,(١٤٥/١٧),رقم الحديث(٥١٠٢).

(٢٠) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٩٨/٧).

(٢١) صحيح البخاري ،كتاب الشهادات ،باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض(١٧٠/٣)، رقم الحديث(٢٦٤٥).

[٢٢] ينظر: المحلى لابن حزم (١٠/١٨٥).

[٢٣] ينظر : الهداية شرح بداية المبتدي (١/٢١٧), مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر (١/٣٧٨).

[٢٤] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني(٣/٤٠٠).

[٢٥] ينظر: روضة الطالبين وعمد المفتين للنووي(٩/٥).

[٢٦] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٤/٩), شرح مختصر خليل (٤/١٧٧).

[٢٧] ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني (١/٢١٨), مجمع الانهر بشرح ملتقى الابحر (١/٣٧٨), بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبن رشد (٢/٧٧), إرشاد السالك على أقرب المسالك للدردير (٢/٧٢٠), الحاوي الكبير للماوردي (١١/٨٤٦), مغني المحتاج للشربيني (٣/٤١٤), المبدع في شرح المقنع(٨/١٦٩),المغني على الشرح الكبير لابن قدامة (٢/٥٠٣), السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني (٢/٤٦٥).

[٢٨] ينظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/٥٠٣).

[٢٩] سنن الترمذي ،كتاب أبواب الرضاع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين(٢/٤٤٦)، رقم الحديث(**١١٥٢**)، قال :الترمذي، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٠] ينظر: مختصر المزني (٨/٣٣٣).

[٣١] ينظر: مغني المحتاج للشربيني (٣/٤١٤).

[٣٢] مسند احمد, كتاب النكاح, باب رضاعة الكبير(٧/ ١٨٥), رقم الحديث (**٤١١٤**), حديث صحيح.

[٣٣] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٤/١١), البيان والتحصيل (٥/١٦٥),الأم للإمام الشافعي (٥/٣٥),مختصر الخرقي (١/١٢٠), الجامع للشرائع للحلي (١/٤٣٣).

[٣٤] ينظر: الرعاية في تجريد مسائل الهداية لابن الأقرب (ص: ١٣٦).

[٣٥] ينظر: البناية شرح الهداية (١/٢١٩), مجمع الانهر لشيخ زادة(١/٣٧٩),الجامع للشرائع للحلي (١/٤٣٣).

[٣٦] ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني(١/٢٢٠), الاختيار لتعليل المختار (٣/١٢٠).

[٣٧] هو زفر بن الْذيل بن قيس البصرِي ،فقيهاً حافظاً ،ورعا ثقة في الحديث ، ،صاحب الإمام أبي حنيفة، ولد في البصرة سنة (١١٠هـ)، أصله من أصبهان، أقام في البصرة وتولى القضاء فيها، وتوفي سنة (١٥٨هـ) . ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ٢٤٤.٢٤٣).

[٣٨] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٤/١٢), حاشية ابن عابدين (٣/٢٢٠), الحاوي الكبير للماوردي (١١/٣٧٩), المهذب في فقه الإمام الشافعي(٣/١٤٧), مختصر الخرقي (١/١٢٠), المغني لابن قدامة (١١/٣٢٧).

[٣٩] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٤/١٢), الاختيار لتعليل المختار(٣/١٢٠)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (٣/١٤٧), مسائل الامام احمد (٢/٨٤) .

[٤٠] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٤/١٢), الاختيار لتعليل المختار(٣/١٢٠)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (٣/١٤٧), مسائل الامام احمد (٢/٨٤).

[٤١] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٤/١٢), الهداية في شرح بداية المبتدي (١/٢١٩).

[٤٢] ينظر: الذخيرة للقرافي (٤/٢٨٢), حاشية الصاوي (٢/٧٢٤), المغني لابن قدامة (٩/٢١٦).

[٤٣] ينظر شرح مختصر خليل للخرشي (٤/١٨٠).

[٤٤] ينظر: المغني لابن قدامة (٩/٢١٦).